الأمم المتحدة

E/CN.18/2015/L.2/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 May 2015
Arabic
Original: English

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
الدورة الحادية عشرة
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥
البند ٣ من جدول الأعمال
الغابات: التقدم المحرز والتحديات الماثلة وسبل المضي قدما في تنفيذ الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

مشروع قرار مقدم من رئيس الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، نويل نلسون ميسون (غابون)، بناء على مشاورات غير رسمية

الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أنشأ بموجبه الترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1]، وإذ يشير

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

040615 030615 15-07842 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢]،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٣]، اللذين ينصان على إجراء استعراض في عام ٢٠١٥ لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك نطاقه وعمليته التحضيرية،

وإذ يعترف بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ إنشائه، وعلى وجه الخصوص قيام الجمعية العامة باعتماد الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات[٤] الذي اعتمده المنتدى، وبالإسهامات التي قدمتها الشراكة التعاونية في مجال الغابات، مع التأكيد في الوقت ذاته على استمرار التحديات وعلى ضرورة تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ومواصلة الجهود المبذولة في سبيل الإسهام في تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يعترف بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، آخذا في الحسبان مختلف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات المتخذة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالتطورات الهامة المتصلة بالغابات التي تحققت في المنتديات الأخرى، ولا سيما في سياق اتفاقيات ريو، ومساهمتها المستمرة في الإدارة المستدامة للغابات وأهمية التعاون والتآزر فيما بين تلك المنتديات وبين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

وإذ يرحب أيضاً بالاعتراف الذي أولاه للغابات وللإدارة المستدامة للغابات الفريقُ العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة في ما اقترحه من أهداف التنمية المستدامة وما يرتبط بها من غايات، وإذ يؤكد الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر E/2013/42، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢، المرفق.

وإذ يحيط بالإسهامات التي قدمتها البلدان والمنظمات أصحاب المصلحة الآخرين في عملية استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء في المنتدى والمجموعات الرئيسية، وتقارير التقييم المستقل للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات، والمبادرات التي استضافتها سويسرا والصين ونيبال،

وإذ يؤكد ضرورة تنمية قدرة الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على تعزيز اتساق السياسات المتصلة بالغابات، وحفز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتمويلها، والتشجيع على التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالغابات على جميع المستويات، وكذلك على الاتساق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

أولا - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

١ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يعزز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ويمدد ولايته حتى عام ٢٠٣٠؛

(ب) أن يتألف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودوله الأعضاء، وأمانة المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والشبكة العالمية للتمويل الحرجي، والصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ج) أن يعمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على إشراك المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(د) أن تكون أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات كما يلي:

'١' النهوض بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

'٢' تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

'٣' تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة؛

'٤' تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات على المستويات كافة؛

'٥' دعم الجهود المبذولة لتدعيم أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ، وفقا للصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بغية تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) أن يعزز الالتزام السياسي في الأجل الطويل بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من هذا القرار؛

(و) أن يعمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ بطريقة تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة وروح المسؤولية، وأن يحقق قيمة مضافة ويسهم في تحسين الاتساق والتعاون وأوجه التآزر فيما يتصل بالاتفاقات والعمليات والمبادرات الأخرى المتصلة بالغابات؛

٢ - يؤكد أن أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تنفذ من خلال إجراءات جماعية أو فردية تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرون؛

ثانيا - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بعد عام ٢٠١٥

٣ - يقرر أن تكون المهام الأساسية للمنتدى كما يلي:

(أ) إتاحة منبر عالمي مفتوح ومتسق وشفاف وقائم على المشاركة من أجل وضع السياسات والتحاور والتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك المسائل المستجدة، بطريقة متكاملة وكلية، بسبل منها اتباع النُهج الشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) تعزيز ورصد وتقييم تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ولا سيما الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وتعبئة الموارد المالية والتقنية والعلمية وتحفيزها وتيسير الحصول عليها تحقيقا لهذه الغاية؛

(ج) تعزيز أطر الإدارة الرشيدة وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات؛

(د) تشجيع التعاون في وضع سياسات دولية بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات؛

(هـ) تعزيز الانخراط السياسي الرفيع المستوى، بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، دعما للإدارة المستدامة للغابات؛

٤ - يؤكد مجددا أن المنتدى، على النحو المبين في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ هو هيئة فرعية للمجلس مفتوحة لجميع الدول تعمل بموجب النظام الداخلي للجان الفنية وتقدم تقاريرها إلى المجلس، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة؛

٥ - يقرر أن يواصل المنتدى مزاولة عمله طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

٦ - يقرر أيضا تحسين أساليب عمل المنتدى وتعزيزها في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ بدعوة المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مهامه الأساسية بالاستناد إلى خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ على النحو المحدد في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

(ب) إعادة تنظيم دوراته وتحسين عمله فيما بين الدورات لتحقيق أوقع الأثر من عمله والحفاظ على جدواه، بسبل من ضمنها تبادل الخبرات والدروس المستخلصة فيما بين البلدان والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين وشركاء المنظمات غير الحكومية والشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(ج) عقد دورات سنوية للمنتدى لمدة خمسة أيام؛

(د) الدعوة إلى عقد أجزاء رفيعة المستوى لمدة لا تتجاوز يومين خلال دورات المنتدى حسب ما يقتضيه الإسراع باتخاذ إجراءات لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات والتصدي للتحديات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الغابات؛ ويجوز أن تشمل تلك الأجزاء عقد منتدى تشاركي يضم رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وقادة من القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية الأخرى؛

(هـ) تحسين مساهمة المبادرات التي تقودها البلدان والمبادرات المماثلة في عمل المنتدى من خلال كفالة مؤازرتها المباشرة لأولويات المنتدى على النحو المحدد في برامج العمل الرباعية السنوات، وقيام المنتدى بالنظر في نتائجها، وتحديث مبادئه التوجيهية في هذا الصدد؛

(و) القيام، وفقا للفقرة ٦ (ب) من هذا القرار، بتكريس دورات المنتدى المعقودة في السنوات الوترية للمناقشات المتعلقة بالتنفيذ وبالمشورة التقنية لغرض تركيز اهتمام الدول الأعضاء على المهام المحددة المبينة أدناه؛ وسوف تقدم موجزات تلك المناقشات وما قد تتضمنه من مقترحات، إلى المنتدى في دوراته التالية المعقودة في السنوات الشفعية لمواصلة النظر فيها وصياغة توصيات بشأنها. وهذه المهام هي:

'١' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات ومقررات المنتدى، والصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، والخطة الاستراتيجية، وتقديم ما يمكن من مقترحات بهذا الخصوص إلى المنتدى؛

'٢' تقييم التقدم المحرز في تحسين اتساق السياسات والحوار وأنشطة التعاون بشأن الغابات، وتعزيز أوجه التآزر بين العمليات المعنية بالغابات على الصعيد العالمي، وتدعيم الوعي الدولي المشترك بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات على النحو المبين في الصك غير الملزم قانونا المتعلق بالغابات، وتقديم مقترحات محتملة بهذا الشأن؛

'٣' رصد عمل وأداء العملية التيسيرية المعزَّزة وتقييمهما؛

'٤' استعراض مدى توفر الموارد اللازمة لتمويل الإدارة المستدامة للغابات وإسداء المشورة بهذا الخصوص، بما يشمل العملية التيسيرية المعززة، والسهر على كفالة أن يكون اشتغالها متسقاً مع المبادئ التوجيهية التي يوافق عليها المنتدى؛

'٥' استعراض اشتغال الصندوق الاستئماني للمنتدى وتقديم ما يمكن من مقترحات بهذا الشأن؛

(ز) القيام، وفقا للفقرة ٦ (ب) من هذا القرار، بتكريس دورات المنتدى المعقودة في السنوات الوترية للأمور التالية:

'١' إتاحة الفرصة للشراكة التعاونية في مجال الغابات ومنظماتها الأعضاء والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات

الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، لإسداء المشورة الفنية إلى المنتدى والمساهمة فيه؛

'٢' تيسير تقاسم المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك العلاقة بين العلوم والسياسات؛

ثالثا - الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات لما بعد عام ٢٠١٥

٧ - يؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك أهدافه العالمية بشأن الغابات، ويؤكد على ضرورة تعزيز تنفيذه على جميع المستويات وتحفيزه، مع مراعاة ما جد من تطورات منذ عام ٢٠٠٧، بما فيها التطورات الحاصلة في سياق اتفاقيات ريو؛

٨ - يقرر أن يمدد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، انسجاما مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يطلق تسمية جديدة على الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات هي ''صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات''، مع التسليم ببقاء طابعه الطوعي وغير الملزم على حاله، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من الصك؛

٩ - يوصي الجمعية العامة باعتماد التعديلات المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا القرار أثناء دورتها السبعين، في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات باعتباره إطاراً متكاملاً للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والجوانب المتصلة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

رابعا - حفز التمويل والتنفيذ

١١ - يكرر التأكيد على أنه ليس ثمة حل وحيد لتلبية جميع احتياجات التمويل المتعلق بالغابات وأنه لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات على جميع المستويات، من قبل جميع أصحاب المصلحة ومن جميع المصادر، عامة وخاصة، محلية ودولية، وثنائيه ومتعددة الأطراف؛

١٢ - يرحب بالعمل الإيجابي المضطلع به في إطار العملية التيسيرية، ويعترف بأن هذه العملية لم تستوف إمكاناتها على النحو المبين في القرارات المضمنة في تقارير المنتدى بشأن الدورة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة[٥] وعن دورته التاسعة[٦]؛

١٣ - يقرر تعزيز العملية التيسيرية وإكسابها المزيد من الفعالية من خلال ما يلي:

(أ) إطلاق اسم جديد على العملية التيسيرية هو ''الشبكة العالمية للتمويل الحرجي''؛

(ب) وضع أولويات واضحة للعملية التيسيرية المعزَّزة ضمن الخطة الاستراتيجية، على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

(ج) تشجيع وضع استراتيجيات وطنية للتمويل الحرجي هدفها تعبئة الموارد اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك المبادرات الوطنية القائمة، في إطار البرامج الحرجية الوطنية أو ما يناظرها، من أجل تيسير الاستفادة من آليات التمويل القائمة أو الجديدة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، كل حسب ولايته، بهدف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) اضطلاع العملية بدور مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل الجديدة والناشئة وإتاحة أداة لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكلل بالنجاح، بالاستناد إلى الموارد الإلكترونية المتعلقة بالتمويل الحرجي التي تتيحها الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(هـ) كفالة إيلاء عناية خاصة للاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان ذات الغطاء الحرجي غير الكثيف والبلدان ذات الغطاء الحرجي الكثيف والبلدان المتوسطة كثافةِ الغطاء الحرجي القليلةِ نسبةِ تدهور الغابات، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بالاستفادة من الأموال؛

(و) تعزيز قدرة الأمانة على إدارة العملية التشاورية المعززة بفعالية وكفاءة؛

(ز) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات في تنفيذ أنشطة العملية التيسيرية المعززة؛

---

(٥) E/2009/118، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦) E/2011/42، الفصل الأول، الفرع باء.

١٤ - يقرر أيضا تعزيز العملية التيسيرية من خلال ما يلي:

(أ) دعوة الأمانة إلى أن تقوم، بالتشاور مع أعضاء المنتدى والشراكة التعاونية في مجال الغابات، بإعداد توصيات بشأن سبل مواصلة زيادة فعالية وكفاءة اشتغال العملية التيسيرية المعززة وعرضها على نظر المنتدى في دورته في عام ٢٠١٨؛

(ب) الترحيب بالتقرير المقدم من أمانة مرفق البيئة العالمية إلى المنتدى عن حشد الموارد المالية من خلال البرنامج التحفيزي المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودعوة أمانة المرفق إلى القيام دوريا بتوفير معلومات عن جهود حشد الموارد المالية والصناديق المخصصة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) الترحيب أيضا بالقرار الذي اتخذته جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤ بإدراج استراتيجية للإدارة المستدامة للغابات في الفترة السادسة لتجديد موارد المرفق (٢٠١٤-٢٠١٨) من أجل دعم الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء ذات الأهلية على استخدام كامل الإمكانات الحالية لاستراتيجية الإدارة المستدامة للغابات في إطار الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية بغية تسخير أوجه التآزر في جميع المجالات التي يركز عليها المرفق سعيا إلى زيادة تعزيز أهمية الإدارة المستدامة للغابات لدمج المطامح البيئية والإنمائية، وذلك في ضوء مراعاة الطابع الشامل لعدة قطاعات للإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) دعوة مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يطلب من أمانة المرفق أن تناقش مع أمانة المنتدى ترتيبات تيسير التعاون بين المرفق والمنتدى في مؤازرة البلدان ذات الأهلية في الحصول على التمويل المرصود للإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أمانة المنتدى إلى إجراء مناقشات مع أمانة المرفق من أجل تيسير التعاون بين المرفق والمنتدى في مؤازرة البلدان ذات الأهلية في الحصول على التمويل المخصص للإدارة المستدامة للغابات، وتقديم تقرير عن هذا الأمر إلى المنتدى؛

١٥ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في:

(أ) خيارات استحداث مجال تركيز جديد يعنى بالغابات أثناء الفترة المقبلة لتجديد موارد المرفق ومواصلة السعي إلى تحسين الأساليب الحالية للتمويل الحرجي؛

(ب) تكليف أحد موظفي المرفق بدور جهة التنسيق فيما بين المنتدى والمرفق، بغية تسهيل إجراءات الحصول على التمويل المخصص للإدارة المستدامة للغابات؛

خامسا - الرصد والتقييم وتقديم التقارير

١٦ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتقييمه، بما في ذلك الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات والأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، وأن تقدم إلى المنتدى تقارير مرحلية وطنية على أساس طوعي؛

(ب) الإحاطة علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضاؤها والكيانات والعمليات المعنية الأخرى في إطار العمل المشترك على مواصلة تبسيط إعداد التقارير ومواءمته، والتخفيف من أعباء الإبلاغ وتنسيق جمع البيانات، مع مراعاة استبيان الموارد الحرجية التعاونية الذي وُضع في إطار التقييم العالمي للموارد الحرجية لعام ٢٠١٥ بهدف تعزيز التضافر والاتساق؛

(ج) دعوة أمانة المنتدى، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها، والكيانات والعمليات المعنية الأخرى، وكذلك العمليات المعنية بوضع المعايير والمؤشرات، أن تعرض على نظر المنتدى في دورته المقبلة اقتراحا بشأن دورة تقديم التقارير الوطنية وشكل تلك التقارير وتحسين الأنشطة الطوعية للرصد والتقييم والإبلاغ في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات كجزء من الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار، في ظل مراعاة آليات جمع البيانات الحالية واستخدامها؛

(د) دعوة أمانة المنتدى إلى مواصلة إتاحة تقارير دوراته، وكذلك المدخلات المهمة الأخرى، لهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات والصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات؛

سادسا - أمانة المنتدى

١٧ - يقرر أن على أمانة المنتدى:

(أ) أن تواصل القيام بما يلي:

'١' تقديم الخدمات وإسداء الدعم للمنتدى ومكتبه وهيئاته الفرعية، بما في ذلك من خلال تنظيم الاجتماعات ودعمها، وتوفير الدعم التنفيذي واللوجستي، وإعداد الوثائق؛

'٢' إدارة الصندوق الاستئماني للمنتدى وَفقَ توجيهات المنتدى، بما في ذلك الحرص على انتظام تقديم التقارير وشفافيتها؛

'٣' إدارة العملية التيسيرية المعززة؛

'٤' تشجيع التعاون فيما بين الوكالات، بسبل منها الاضطلاع بدور العضو في الشراكة التعاون في مجال الغابات وتزويدها بخدمات الأمانة؛

'٥' تقديم الدعم الفني، بناء على الطلب، للمبادرات التي تقودها البلدان والمبادرات المماثلة التي تقودها المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية التي تدعم أولويات المنتدى؛

'٦' التنسيق مع البلدان والمنظمات والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة المنتدى، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في الفترات التي تتخلل الدورات، وتيسير مشاركتها في تلك الأنشطة وانخراطها في تنفيذها؛

(ب) الاضطلاع بالمهام الإضافية التالية:

'١' تقديم الخدمات والدعم إلى الفريق العامل التابع للمنتدى ، بسبل منها تنظيم الاجتماعات ومدها بالدعم، وتقديم الدعم التنفيذي واللوجستي، وإعداد الوثائق؛

'٢' إدارة الشبكة العالمية للتمويل الحرجي وتنفيذ أنشطتها بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

'٣' تعزيز التجانس والتنسيق والتعاون في القضايا ذات الصلة بالغابات، بطرائق من بينها التنسيق مع أمانات اتفاقيات ريو؛

'٤' العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على دعم البلدان في المواءمة بين قضايا الغابات والترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبين اهتماماتها فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٨ - يؤكد مجددا استمرار وجود مقر أمانة المنتدى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

١٩ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في إمكانية تعزيز أمانة المنتدى على ضوء مراعاة أحكام هذا القرار؛

سابعا - الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٢٠ - يقرر أن تكون المهام الأساسية للشراكة التعاونية في مجال الغابات كما يلي:

(أ) تقديم الدعم للأعمال التي يقوم بها المنتدى وبلدانه الأعضاء؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية للمنتدى، بما يشمل القضايا المستجدة؛

(ج) تعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق بين منظماتها الأعضاء في السياسات والبرامج على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال البرمجة المشتركة وتقديم مقترحات منسقة إلى هيئاتها الإدارية، كل حسب ولايته؛

(د) تعزيز تنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك تنفيذ أهدافه العالمية المتعلقة بالغابات، فضلا عن مكانة الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ - يؤكد مجددا أن تواصل الشراكة التعاونية في مجال الغابات:

(أ) تلقي التوجيهات من المنتدى وتقديم مدخلات منسقة وتقارير مرحلية إلى دورات المنتدى؛

(ب) مزاولة عملها بطريقة يطبعها الانفتاح والشفافية والمرونة؛

(ج) إجراء استعراضات دورية لفعاليتها؛

٢٢ - تشجيع الشراكة التعاونية في مجال الغابات ومنظماتها الأعضاء على ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكة عبر إضفاء الطابع الرسمي على طرائق عملها، بما في ذلك من خلال النظر في وضع مذكرة تفاهم متعددة الأطراف، واستحداث إجراءات تكفل سير عملها واشتغالها بطريقة فعالة؛

(ب) تحديد سبل حفز توسيع نطاق مشاركة منظماتها الأعضاء الحالية في مختلف أنشطتها؛

(ج) تقييم عضويتها والفائدة المحتملة من انضمام أعضاء إضافيين إليها تكون لهم خبرة كبيرة في مجال الغابات؛

(د) تحديد سبل إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين بطريقة فعالة في أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(هـ) وضع خطة عمل تتماشى مع الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار وتحدد أولويات الأعمال الجماعية لجميع أعضاء الشراكة أو المجموعات الفرعية التابعة لأولئك الأعضاء والآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد؛

(و) إعداد تقارير دورية عن أنشطة الشراكة وإنجازاتها ومخصصاتها من الموارد تكون مناسبة لمجموعة عريضة من الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة؛

(ز) زيادة تطوير وتوسيع نطاق المبادرات المواضيعية المشتركة في ظل مراعاة مواطن قوة أعضاء الشراكة والميادين التي يركزون عليها؛

٢٣ - دعوة هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة إلى تضمين برامج عملها تمويلا مخصصا لدعم أنشطة الشراكة، علاوة على تضمين الميزانية أنشطة تدعم أولويات المنتدى على النحو المجمل في الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار، كل حسب ولايته؛

٢٤ - يدعو الدول الأعضاء وكذلك الأعضاء الآخرين لهيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، إلى دعم عمل الشراكة، بسبل منها تخصيص التمويل لأنشطة الشراكة بما يتسق وولايات أعضاء الشراكة باعتبار ذلك استراتيجية أساسية لتحسين التعاون والتآزر والاتساق في المسائل المتعلقة بالغابات على الأصعدة كافة؛

ثامنا - التعاون الإقليمي/دون الإقليمي

٢٥ - يدعو المنتدى إلى تعزيز تعاونه مع الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشؤون الغابات تيسيراً لتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك تحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وكذلك تيسير مساهماتها في دورات المنتدى؛

٢٦ - يطلب إلى أمانة المنتدى التشاور مع الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشؤون الغابات في سبل تحسين التعاون فيما بينها وبين المنتدى، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الرباعية السنوات المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

٢٧ - يدعو الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة إلى أن تنظر، كل حسب ولايته، في إعداد برامج للإدارة المستدامة للغابات أو تعزيز ما هو قائم منها، بما في ذلك تيسير تنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات والجوانب المتصلة بذلك من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فضلا عن تقديم مساهمات وتوصيات منسقة إلى دورات المنتدى؛

٢٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، في إنشاء أو تعزيز آليات أو منتديات إقليمية ودون إقليمية معنية بإعداد السياسات المتعلقة بالغابات وتنسيقها والتحاور بشأنها من أجل تشجيع الإدارة المستدامة للغابات مع الحرص على تجنب التجزؤ؛

تاسعا - مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين

٢٩ - يسلم بأهمية مواصلة وتحسين مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في دورات المنتدى وأنشطته في الفترات التي تتخلل الدورات؛

٣٠ - يقرر في هذا الصدد أن تسري أحكام الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المنتدى بالنظر إلى طرائق عمله وممارساته الحالية؛

٣١ - يدعو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تحسين مساهماتها في عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في الفترة التي تعقب عام ٢٠١٥؛

٣٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تحسين مشاركة ومساهمة ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في المبادرات القطرية؛

٣٣ - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعزز مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في عمل المنتدى، ولا سيما قادة القطاع الخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قطاع الصناعات الحرجية والجماعات المحلية والمنظمات الخيرية، وأن تعزز تفاعل المنتدى مع أصحاب المصلحة المذكورين؛

عاشراً - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٣٤ - يشدد على ضرورة كفالة الاتساق والتناسق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكذلك مع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالغابات؛

٣٥ - يقرر أن يعرض المنتدى مساهمته في تنفيذ الجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها واستعراضها، بما يشمل أهداف الخطة وغاياتها المتصلة بالغابات؛

٣٦ - يؤكد أن يعرض المنتدى أيضا مساهمته في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٧ - يدعو المنتدى إلى أن ينظر، في سياق خطته الاستراتيجية، في دوره ومساهمته في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

حادي عشر - الخطة الاستراتيجية

٣٨ - يقرر أن يضع المنتدى خطة استراتيجية موجزة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ تكون بمثابة إطار استراتيجي لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره وتوجيهها وتركيزها؛

٣٩ - يقرر أيضا أن تكون الخطة متماشية مع أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأن تتضمن بيان مهمتها وتصورها، إلى جانب الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ظل مراعاة التطورات المهمة المتعلقة بالغابات في المنتديات الأخرى، وأن تحدد كذلك أدوار مختلف الفاعلين وإطار استعراض التنفيذ، وأن تضع معالم استراتيجية للاتصال ترمي إلى التوعية بعمل الترتيب؛

٤٠ - يطلب إلى المنتدى أن ينفذ الخطة الاستراتيجية عن طريق برامج رباعية السنوات تبين الأعمال ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد، وذلك انطلاقا من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

ثاني عشر - استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

٤١ - يطلب إلى المنتدى أن يجري في عام ٢٠٢٤ استعراضا مرحليا لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في بلوغ أهدافه وأن يجري كذلك استعراضا نهائيا في عام ٢٠٣٠، ويقوم، بناء على ذلك، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المسار الذي ينبغي أن يتبعه الترتيب في المستقبل؛

٤٢ - يقرر أن بإمكان المنتدى أن ينظر، في سياق الاستعراض المرحلي في عام ٢٠٢٤، فيما يلي:

(أ) مجموعة كاملة من الخيارات، تشمل وضع صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، وتعزيز الترتيب الحالي ومواصلته؛

(ب) مجموعة كاملة من خيارات التمويل من جملتها إنشاء صندوق عالمي للتبرعات خاص بالغابات، هدفه تعبئة الموارد من جميع المصادر دعما للتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات؛

٤٣ - يشير إلى إمكانية مواصلة النظر في إنشاء صندوق عالمي للغابات إن توافقت الآراء على القيام بذلك في دورة للمنتدى تعقد قبل عام ٢٠٢٤؛

ثالث عشر - متابعة دورة المنتدى الحادية عشرة

٤٤ - يقرر أن ينظر المنتدى في تقديم اقتراحات بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من النص غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة التي سينظر فيها مؤتمر القمة الذي تزمع الأمم المتحدة عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، طبقا للجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

٤٥ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من هذا القرار على المساهمة في المداولات؛

٤٦ - يقرر إنشاء فريق عامل تابع للمنتدى يناط بولاية محددة زمنيا تصل مدتها إلى سنتين في ٢٠١٦ و ٢٠١٧، يقوم خلالها بوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من هذا القرار لينظر فيها المنتدى في دورته الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من هذا القرار؛ وينبغي للفريق العامل:

(أ) أن يزاول عمله وفقا لطرائق عمل المنتدى، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

(ب) أن ينتخب رئيسين اثنين يعملان بحكم المنصب بصفتهما عضوين في مكتب دورة المنتدى الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من هذا القرار؛

٤٧ - يقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل التابع للمنتدى دورة واحدة بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ لمدة خمسة أيام عمل يضع خلالها المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٤٨ - يقرر كذلك أن ينشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مخصصا مفتوح باب العضوية ليعقد عددا أقصاه اجتماعان في عام ٢٠١٦، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، لوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما أعلاه لينظر فيها الفريق العامل؛

٤٩ - يطلب إلى رئيسي الفريق العامل أن يقوما أيضا، على ضوء توجيهات مكتب الدورة الاستثنائية للمنتدى، بإجراء مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء من أجل تيسير نجاح عمل الفريق العامل؛

٥٠ - يقرر أن يعقد دورة استثنائية في جلسة مدتها نصف يوم مباشرة بعد رفع أعمال الدورة الختامية للفريق العامل للنظر في مقترحات الفريق العامل طبقا للفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٥١ - يطلب إلى المنتدى أن يعقد دورته المقبلة في عام ٢٠١٧؛

رابع عشر - الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار

٥٢ - يسلم بأن مسؤوليات أمانة المنتدى قد تغيرت تغيرا ملموسا في نطاقها وتشابكها على امتداد السنين، ويشمل ذلك ما يتعلق بتقديم الخدمات لعمليات المنتدى وإسداء الدعم الموضوعي والفني للبلدان النامية؛

٥٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم لأمانة المنتدى بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٥٤ - يحث الحكومات المانحة والمنظمات، بما فيها المؤسسات المالية، والجهات الأخرى القادرة، على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمنتدى؛

٥٥ - يناشد البلدان المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، والجهات الأخرى القادرة، أن تقدم الدعم المالي للصندوق الاستئماني للمنتدى من أجل مؤازرة مشاركة البلدان النامية في فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية والفريق العامل التابع للمنتدى ودورات المنتدى، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نموا، والدول الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للفقرة ٤٠ من القرار المضمن في تقرير المنتدى عن دورته التاسعة[٦]؛

٥٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المنتدى في دورته في عام ٢٠١٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.